أحكام المفقود بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

إعداد الدكتور

بسام محمد قاسم عمر

أستاذ مساعد في قسم أصول الدين

كلية الشريعة جامعة الزرقاء

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية موضوع أحكام المفقود في الفقه الإسلامي مقارنةً بتطبيقات هذه الأحكام في قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، وذلك من خلال بيان مفهوم المفقود في اللغة واصطلاح الفقهاء، وبيان اختلاف الفقهاء في الأثار المترتبة على فقد المسلم بما يتعلق بزوجته وماله، وقد تطرق البحث إلى كيفية ثبوت الفقد فقهاً وقانوناً والخطوات القانونية في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المفقود – الفقه الإسلامي – قوانين الأحوال الشخصية

The Laws concerning *Al-Mafqūd* (the Missing Person): Islamic Jurisprudence *versus* Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

By: Dr. Bassam Muhammad Qasim Omar
Assistant Professor at the Department of the Principles of Religion, the Faculty of Sharia, Al-Zarqa University, Jordan
E.MAIL: bassam.qasim22@hotmail.com

Abstract

This paper seeks to elucidate the significance of the topic, the laws concerning *al-mafqūd*, with respect to their application in the Islamic jurisprudence, compared to Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws. It, therefore, illustrates the definitions of *al-mafqūd* lexically and contextually by jurists. It also highlights the impact of scholars' disagreement on a missing person, with regards to their money and spouse. The paper touches upon how the state of being missing is proven according to both *fiqh* and civil law, following certain legal steps.

Key words: *al-mafqūd* – Islamic *fiqh* - Personal Status Laws

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

إنّ مسألة المفقود وما يتعلق به من الأحكام المترتبة على فقده، من السمات البارزة التي لها ارتباط كبير في حياة المسلم اليومية، نتيجة لكثرة الفقد الواقع في بلاد الإسلام أكبر دليل على هذا الأمر وخاصة منذ حرب الخليج عام ١٩٩٠ إلى يومنا، ومسألة أحكام المفقود لها ارتباط كبير بالأسرة؛ من حيث زوجة المفقود؛ وميراثه فضلا عن كيفية إثبات وفاة المفقود. وإنّ أسباب الفقد كثيرة يعجز على المرء حصرها والواقع في بلاد الإسلام أكبر دليل.

أهمية البحث

إن من أبرز القضايا والمسائل التي تناولها قانوناً الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في موادهما، أحكام المفقود حيث تم تفصيل أحكام المفقود من حيث تعريفه، وكيفية التحقق من فقد الشخص والأحكام المترتبة على صدور حكم قضائي بموت المفقود وخاصة ما يتعلق بزوجة المفقود، وكيفية التعامل مع ميراث المفقود.

مشكلة الدراسة

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من المفقود فقهًا وقانونًا؟
- ما آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالمفقود؟ وكيف يُثبَتُ فقده فقهاً وقانوناً؟
- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في مسائل المفقود؟
- منهجية البحث: سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي المقارن، إذ قام باستقراء موضوعات الدراسة من مظانها ومدوناتها

ومصنفاتها المختلفة ثم قام بتحليلها وبيان أراء العلماء فيها وبناء الاستنتاجات عليها مع المقارنة بين الفقه والقانون.

الدراسات السابقة

بحدود معرفة وإطلاع الباحث فأنه لم يعثر على دراسة شاملة تتناول هذا البحث؛ ومن أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع

- أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي د. عبد المنعم فارس سقا، وقد تناول أحكام المفقود لكن خلت الدراسة من المقارنة بين الفقه والقانون.

- أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الوهاب الهلفي، هذه الدراسة لم تتناول الأدلة بشكل كامل، وقد خلت من المقارنة بين الفقه والقانون.

- العديد من المؤلفات التي بحثت الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية مثل كتاب الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي" الفقه الإسلامي وأدلته"، وكذلك كتاب " الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ " للمرحوم الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، جاءت مجملة.

هذا وقد اجتهد الباحث أن يتم تقسيم البحث إلى مباحث أصلية تتضمن رصد القضايا الضرورية التي يجب أن يشتمل عليها البحث، مع الحرص على توحيد الصياغة العلمية المادة التي تم بحثها، وقد جاءت خطة البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمفقود.

المطلب الأول: تعريف المفقود لغة.

المطلب الثاني: تعريف المفقود شرعاً.

المطلب الثالث: تعريف المفقود قانوناً.

المبحث الثاني: انتهاء الفقد.

المطلب الأول: ظهور المفقود وعودته.

المطلب الثاني: ثبوت موت المفقود.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على صدور حكم بموت المفقود.

المطلب الأول: زوجة المفقود.

الفرع الأول: حكم حال زوجة المفقود قبل صدور الحكم القضائي.

الفرع الثاني: حكم حال زوجة المفقود بعد صدور الحكم القضائي.

المطلب الثاني: ميراث المفقود.

المبحث الرابع: تطبيقات في دعوى المفقود.

المطلب الأول: لائحة دعوى إثبات المفقود.

المطلب الثاني: إصدار حجة قيم على ميراث المفقود.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي على ميراث المفقود مع مثال على القرار ألاستئنافي في دعوى المفقود.

المبحث الأول: التعريف بالمفقود

المطلب الأول التعريف بالمفقود لغة

المفقود لغةً:

المفقود من فقدت الشيء أَفقده فقدًا والفاقد المرأة تفقد ولداً أو بعلها والجمع: فواقد، أما تفقدت الشيءَ إذا تطلبته لأنك تطلبه عند فقدك إيَاه [١] قال تعالى " وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ،[٢] ويقول الأصفهاني " الفقد عدم الشيء بعد وجوده، فهو أخص من العدم"، لأن العدم بعد الوجود أي فهو أعم والفاعل فاقد ، ويقول ابن فارس الفاء والقاف والدال أصل يدلُّ على ذهاب الشيء وضياعه[٣].

المطلب الثاني: تعريف المفقود شرعاً

اختلفت تعريفات الفقهاء فيما بينهم للمفقود فقد عرفوه بتعريفات عدة.

أولاً: فقهاء الحنفية.

فقد عرفوا المفقود بأنه: الشخص الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان. ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار [٤].

---

(١) ابن فارس، لأبي حسين احمد، مقاييس اللغة ٧١٧ دار الحديث، تحقيق أنس الشامي ط١ - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٢) سورة النمل آية ٢٠

(٣) الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن ٤٨٦ تحقيق مصطفى العدوي ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(٤) بن مودود، عبد الله بن محمد دين، الاختيار لتعليل المختار ص ٣/ ٤١ دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م ط٣ وانظر ابن نجيم/ البحر الرائق ٤/ ٢١٠ محمد قدري باشا، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة ط١ ١٤٣٨ه -٢٠١٧ عمان الأردن

ثانياً: فقهاء المالكية.

حيث عرفه ابن رشد بقوله " المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام [١].

ثالثاً: فقهاء الشافعية.

فالمفقود عندهم من غاب وانقطع خيره ولم يعرف حالهُ[٢]

رابعاً: فقهاء الحنابلة.

فقد عرف الحنابلة المفقود " من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك " [٣]

أما صاحب كتاب التعريفات فقد عرف المفقود بأنه " الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يَدر أحيٌّ أم ميت "[٤]

و قد ذهب الدكتور وهبه الزحيلي[٥] إلى أن المفقود " هو الغائب الذي لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع القبر "

ونجد أن المفقود هو الشخص الذي غاب عن بلدهِ بحيث لا يعرف أثرهُ ، ومضى على فقده زمنٌ بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت .

والسؤال الذي يجب طرحه، كيف نعتبر حال المفقود حيًا أو ميتًا؟ يعتبر المفقود حيًا في حق

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢/ ٤٢ وانظر التسولي، أبو الحسن على بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفه ١/ ٥٣٥

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مفتي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ص ٣ / ٣٩٧ دار الفكر، بيروت.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشفاف القناع عن متن الإقناع ج٤/ ٤٦٥ دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ص٢٨٨، دار الكتاب العربي ط١

(٥) أ.د وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٩/ ٦٠٨ دار الفكر ط٤

نفسه، ميتاً في حق غيره، فتثبت له عند الحنفية [١] الحقوق السلبية دون الإيجابية، فبالنسبة له لا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته كأنه حي، وبالنسبة لغيره: لا يرث أحدًا من أقاربه كأنه ميت وكذلك لو أوصى أحد للمفقود ومات الموصي لا يستحق الموصى به، وإنما يوقف نصيبه من الإرث أو الوصية إلى أن يظهر حاله أنه حي أو ميت، ووافقهم الشافعية في أن الزوجة لا يحق لها فسخ الزواج، وتنتظر حتى يعلم موت زوجها.

وقال الإمامان مالك [٢] وأحمد [٣]: إذا مضى أربع سنوات يفرق القاضي بين المفقود وامرأته وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت، لأن عمر – رضي الله عنه قضى بذلك في مفقود. [٤]

المطلب الثالث: تعريف المفقود قانونًا

أما موقف القانون من تعريف المفقود

فقد عرفة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م المعمول به حالياً بأنه: هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته "[٥]

---

(١) بن مودود، عبد الله بن محمد دين، الاختيار لتعليل المختار ص ٣/ ٤١ وانظر ابن نجيم/ البحر الرائق ٤/ ٢١٠ و محمد قدري باشا، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٧١١

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢/ ٤٢ وانظر التسولي، أبو الحسن على بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفه ١/ ٥٣٥

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشفاف القناع عن متن الإقناع ج٤/ ٤٦٥ دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

(٤) أنظر الكاساني / البدائع : ٦/ ١٩٦ ، الشوكاني / فتح القدير : ٤/ ٤٤٠ ، الزيلعي / تبيين الحقائق : ٣١٠ / التعريفات ص٢٨٨ دار الكتاب العربي بيروت ط١ ،الشرح الصغير : ٢/ ٦٩٤ وما بعدها ، الشيرازي المهذب : ٢/ ١٤٦ ، البهوتي / كشاف القناع : ٤٨٧ / ٥ وما بعدها . وأنظر وهبه الزجيلي / الفقه الإسلامي ٦ / ٧٣٠ .

(٥) د. أحمد الزعبي، مجموعة التشريعات الشرعية ص ٩٠ نص المادة ٢٤٦ من قانون الأحوال الشخصية

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد عرف المفقود " الشخص الذي يغلب علية الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده "[1]

ونرى أنه يوجد تباين بين قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، إذ أن قانون الأحوال الأردني لم يدخل في تعريفه مدة الفقد، بينما نجد أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي صرح بأنه يحكم على المفقود بعد أربع سنين من فقده ، ويترتب على هذا الفرق في التعريفين أن زوجة المفقود لا بد لها أن تنتظر أربع سنوات على الأقل حتى تستطيع أن تُسمع دعواها أمام الهيئة القضائية ،في حين أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني ذهب في هذا الجانب إلى أنه يحكم بموت المفقود في حالة الزلازل أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بالموت بعد سنة من فقده إن رفع الأمر للقضاء .[2]

.

الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م وانظر الإمام محمد محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ٤٩١ دار الفكر العربي ط٣ / ١٤٣٢-٢٠١٢

(١) بدور عادل عصفور، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٨٨٢ ، نص المادة ١٤٦ ط ١ موسوعة دار الكتب الكويت .

(٢) أنظر نص المادة ٢٤٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ،د . أحمد الزعبي مجموعة التشريعات ص ٩٠

المبحث الثاني: انتهاء الفقد

ينتهي الفقد للشخص المفقود بالحالات التالية:

المطلب الأول: ظهور المفقود حيًا وعودته

فكل الأحكام التي تترتب على فقد المسلم تنتفي برجوعه وظهوره حيً بين الناس، وإن انتهاء الفقد قانونا جاء في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي " ينتهي الفقد إذا تحققت حياة المفقود " (١)

المطلب الثاني: ثبوت موت المفقود

ينتهي الفقد بثبوت موت المفقود فلا خلاف بين الفقهاء أن تحققت وفاة المفقود عينًا وحسًا، بأن وجد المفقود ميتاً وعثر عليه وتم التحقق من ذاته.

لكن حصل خلاف بين الفقهاء (٢) متى يحكم بموت المفقود؟

جاء بالمذهب الحنفي بالروايات التالية:

- إذا تم مائة وعشرين سنة من يوم ولد حكم بموته (٣) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة(٤) .
- إذا لم يبق أحد من أقرانه حيٌّ فإنه يحكم بموته، اعتبارا لحاله بحال نظائره ، وهذا ظاهر المذهب (٥) ، جاء في الهداية : وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران (٦).

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص٥٦، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

(٢) د أحمد داود / الأحوال الشخصية ج٢/ ٣٣٢ والإمام محمد محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص ٤٩١

(٣) الكافي، الكتاب : ٢ / ٢١٦

(٤) المرغناني ،الهداية : ٢ / ١٨٢ وانظر د أحمد داود / الأحوال الشخصية ج٢/ ٣٣٢

(٥) السرخسي، المبسوط : ١١/ ٣٤، ٣٦، المرغناني الهداية : ٢ / ١٨٢

(٦) المرغناني الهداية : ٢ / ١٨٢

- إذا مضى مائه سنة من مولده يحكم بموته، وهذا مروي عن أبي يوسف [١].

- إذا مضى تسعون سنة من مولده يحكم بموته، وهذا الرأي لبعض فقهاء الحنفية [٢].

- وقال بعضهم: يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم للوفاة، كأنه مات فيه معاينة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي.

مذهب المالكية:

ذهب الإمام مالك: إلى أنه إذا مضت أربع سنين على فقده يحكم بموته، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: أي امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنوات، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرً، ثم تحل [٣] أي للأزواج. [٤]

قال مالك: يضرب له أجل سنة من يوم ينظر فيه السلطان ثم تعتد امرأته، سواء أكان ذلك في أرض السلام أو في أرض الحرب. [٥]

الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن من تم فقده وانقطع خبره، ومضت مدة يعلم أنه يغلب الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي حينئذ، ويحكم بموته، فتقدير المدة منوط باجتهاد القاضي، وليست مقدرة بزمن معين على الصحيح، وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين، وأنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مضي

(١) السرخسي المبسوط : ١١ / ٦٣ ، المرغناني الهداية : ٢ / ١٨٢

(٢) المرغناني الهداية : ٢ / ١٨٢ وانظر السرخسي ،المبسوط : ١١/ ٣٤

(٣) الزرقاني الموطأ مع شرحة للزرقاني : ٣ / ٢٧٥

(٤) الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٢٧٥

(٥) ابن عبد البر الاستذكار: ٦ / ٤٢٣ . وانظر د أحمد داود / الأحوال الشخصية ج٢/ ٣٣٢

المدة لغير الحكم بموته، [1]

الحنابلة :[2]

أن من يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، وهذا في روايتين:

الأولى: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك.

الثاني: إذا مضى عليه تسعون سنة من ولادته، قسم ماله، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج.

قال ابن قدامة [3]: قال أصحابنا: إنما اعتبرت تسعين سنة من يوم ولادته، لأن الظاهر أنه لا يعيش بهذا العمر، فإن أقترن بت انقطاع خبره وجب الحكم بموته.

القسم الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب فيقضي حاجته ويرجع ولا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، أو ينكسر مركب فيغرق بعض رفقته، فالمذهب الظاهر عنه: أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربع أشهر وعشرة، وتحل للأزواج.

(١) الخطيب الشربيني، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٦ – ٢٧، الرملي، المنهاج ونهاية المحتاج: ٦ / ٢ وانظر د أحمد داود / الأحوال الشخصية ج٢/ ٣٣٢

(٢) ابن قدامه، المغني: ٩ / ١٣١ – ١٣٢ ، ص ٣٩٥ ، زاد المستقنع وشرحة الروض المربع : ٢ / ٤٣٦ .

(٣) ابن قدامه، المغني: ٩ / ١٣١ – ١٣٢ ، ص ٣٩٥.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على صدور حكم بموت المفقود:

المطلب الأول: زوجة المفقود

يعتبر موت المفقود حكمياً من تاريخ الحكم الذي أصدره القاضي واكتسب الحكم الدرجة القطعية في الحكم وهذه الأحكام لا تقبل التنفيذ لها إلا بعد التصديق عليها محكمة الاستئناف الشرعية ويندرج تحت هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم حال زوجة المفقود قبل صدور الحكم القضائي.

أن لم يصدر حكما قضائيا بناء على طلب الزوجة وبقي الأمر بدون طلب من زوجة المفقود ، فتبقى الزوجية قائمة بين الزوجين مهما طالت مدة الفقد [1]فان رجع وظهر الزوج فهي زوجته ،لكن إن رفعت زوجة المفقود دعوى تطلب التفريق للفقد ، فتبقى زوجة للمفقود وعلى ذمته لحين صدور حكماً قضائياً بموت المفقود وكتساب الحكم الدرجة القطعية ، بمعنى أن يتم تصديقه من المحاكم الشرعية العليا ، فتكون عدة الوفاة لزوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم القضائي ، ولا يتم حساب فترة العدة إلا بعد صدور الحكم القضائي واكتسابه الدرجة القطعية من محكمة الاستئناف الشرعية . [2]

الفرع الثاني: حكم حال زوجة المفقود بعد صدور الحكم القضائي.

إنْ أصدر القاضي حكماً قضائياً بفقدان المفقود فإنّ زوجته تتربص عدّة الوفاة، فإن انتهت عدة الوفاة، فإن لزوجة المفقود بانتهاء عدتها تحل للخطاب، فإن تزوجت بعد إنهاء عدتها وبعد صدور الحكم القضائي فإن للفقهاء في هذه المسألة تفصيل على النحو الآتي بشأن زواج من

---

(١) د. احمد محمد علي داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية ج/ ٢ / ١٦٢-١٦٣ وانظر الإمام محمد محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ٤٩١

(٢) د. احمد محمد علي داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية ج/ ٢ / ١٦٢-١٦٣ وانظر الإمام محمد محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ٤٩١

انتهت من عدة الوفاة لها وكان قد صدر حكماً يجزم بوفاة المفقود على النحو الآتي[١].[٢]

ذهب الحنفية [٣] إلى أن المفقود إن عاد، ولم تكن زوجته قد تزوجت، فهو أحق بها، فإن تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قولٍ آخر: إن زوجته له[٤] .

وعند المالكية [٥] إن كان المفقود عاد قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول المشهور المعمول به، فإن عاد بعد النكاح، فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وإما إن عاد بعد الدخول، فالثاني على نكاحه، ولا يفرق بينه وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود، فوجد زوجته قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، ولو لم يكن دخول.

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من المالكية، وقال ابن القاسم، وأشهب أن أقوى القولين ما جاء في الرواية الثانية [٦] وهي مذكورة في الموطأ [٧] .

وقول الشافعية [٨] يختلف بين القديم والجديد:

(١) انظر إبراهيم الشديفات/ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي ٨٥ ط١ ١٤٢٥-٢٠٠٤ مطابع وزارة الأوقاف، الأردن

(٢) د. احمد محمد علي داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية ج/ ٢ / ١٦٢-١٦٤ وانظر الإمام محمد محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ص٤٩٤

(٣) ابن عابدين/ رد المحتار ١٢/ ٣٥١ وانظر السرخسي، المبسوط : ١١/ ٣٤، ٣٦، المرغناني الهداية : ٢ / ١٨٢

(٤) ابن عابدين/ رد المحتار ٢/ ٣٠٠

(٥) العبدري/ التاج والإكليل ٥/ ٥٠٢الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي ٢/ ٦٩٣

(٦) مالك ابن انس المدونة ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، الحطاب، مواهب الجليل ٤/ ١٥٧، ابن قدامة والشرح الكبير ٢/ ٤٨٠

(٧) مالك ابن انس، الموطأ ٢/ ٢٨ وانظر المدونة، مالك بن أنس ٢/ ٤٥٠

(٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧-٣٩٨، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٥١

ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد زواج امرأته، ففي عودتها إليه قولان وقيل يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وأخذ المهر المثل منه.

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني [1] .

وذهب الحنابلة [2] إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته، فهي على عصمته.

فإن تزوجت غيره، ولم يدخل بها، فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية إنه يخير.

فإن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها وبقيت على نكاح الثاني [3]

فإن اختار المرأة، وجب عليها أن تعتد من الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: تحتاج إلى طلاق.

وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج بالمهر الذي دفعه هو، وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب.

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح.

ويجب أن يجدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له، وهو الصحيح.

وقيل: لا يحتاج إلى ذلك، وهو القياس [4].

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثانية، فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧-٣٩٨، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٥١

(٢) ابن قدامه، المغني ج٩ / ١٣١/ ١٣٣

(٣) الإمام محمد محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ٤٩١ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٢٧٩

(٤) ابن تيمية، المحرر ٢/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٩٨-١٠٠

وباطلاً، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم: يرثها[1].

وقد جعل بعض الحنابلة [2] التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت، ردت على الآخر ما أخذت منه [3]. وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية الأردني في : المادة (١٤٣): " لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجها لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجها، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه. كما ذهبت المادة (١٤٤): أن للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المطلب الثاني: ميراث المفقود

ميراث المفقود.

المفقود لا يرث من غيره؛ لعدم تحقق شرط الإرث فيه، وهو تحقق حياته. [4]

ولكن للاحتياط، ومحافظة على حقوقه، لاحتمال حياته وقت وفاة مورثه يوقف له نصيبه من تركة مورثه. فإن كان من معه من الورثة يحجبون به حجب حرمان فلا تقسم التركة، وإنما توقف حين يتبين أمر المفقود. وإن كان محجوبا بوارث حاضر فلا يوقف له شيء، وإن كان

(١) الهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٨٩، ابن مفلح، والفروع ٥/ ٥٤٨

(٢) البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستنقع ٧/ ٥٩

(٣) ابن مفلح، الفروع ٥/ ٥٤٨

(٤) محمد قدري باشا، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص٧١٨

معه من يستحق في الميراث يعطى المستحق أقل النصيبين على فرض حياة المفقود، وعلى فرض موته، فإن ظهر حيا أخذ حقه، ورد الباقي إلى من يستحق من الورثة.[١]

وإن حكم بموت المفقود بناء على القرائن رد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث؛ لأن حياة المفقود مشكوك فيها وقت موت المورث، ولا ميراث مع الشك، وإنما يكون بتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه [٢].

وإن حكم بموت المفقود بناء على بينة أثبتت موته حقيقة، فإن كان تاريخ موته بعد تاريخ موت مورثه استحق نصيبه الموقوف له، ويعطى لورثة المفقود الموجودين وقت موته الثابت بهذا الحكم. وإن كان تاريخ موته قبل موت مورثه لم يستحق المفقود شيئا، ويرد الموقوف له إلى ورثة المورث الموجودين وقت موته [٣] .

واتجه قانون الأحول الشخصية الأردني [٤] في المادة (٢٥٢) أن الحكم بموت المفقود يترتب عليه أن تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عند الوفاة ، ثم تقسم تركته بين الورثة الموجودين وقت الحكم كما نصت المادة (٢٥٣) فقرة (أ) يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية الكويتي[٥] إلى الأخذ بما جاء في هذه المادة

---

(١) انظر إبراهيم الشديفات/ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي ٨٥ ط١ ١٤٢٥-٢٠٠٤ مطابع وزارة الأوقاف، الأردن وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٢٧٣، والإمام محمد محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ٤٩٤-٤٩٥

(٢) د زكي الدين شعبان / والدكتور أحمد غندور أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.٤٠٦-٤٠٧ مكتبة الفلاح ١٤١٠-١٩٨٩م

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٨/ ٢٧٣مطابع وزارة الأوقاف ،الكويت

(٤) أ.د تيسير الزعبي ، مجموعة التشريعات الشرعية ص ٩٠

(٥) مجلس الوزراء الكويتي ، مجموعة التشريعات الكويتية ١٢٤-١٢٥ ط ٧منشورات دار الفتوى والتشريع

حيث نصت المادة (٢٣٣) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. وأفادت المادة (٣٣٣) على أنه إذا حكم بموت المفقود واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود أو تبين أنه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من أيديهم .

المبحث الرابع: تطبيقات في دعوى المفقود.

المطلب الأول لائحة دعوى إثبات المفقود

يجب على زوجة المفقود إن رغبت بالتفريق بينها وبين زوجها أن تتقدم بطلب تسجيل دعوى اسمها التفريق للفقد

(لائحة دعوى إثبات مفقود) [1]

المدعي: (من أربع مقاطع) ..... وعنوانه: مفصلاً.....

المدعى عليه: (من أربع مقاطع).....وعنوانه : (مفصلاً).....

نوع الدعوى: إثبات مفقود.

- الوقائع:

١. إن المدعى عليه هو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي بموجب قسيمة عقد الزواج رقم ..... الصادرة عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ ..... (وقد تقام من قبل أحد ورثة المدعى عليه على فرض وفاته مع بيان صلته به).

٢. غادر المدعى عليه أرض البلاد إلى (.....). منذ ما يزيد عن أربعة سنوات منذ تاريخ.....( ) .

٣. انقطعت أخبار المدعى عليه ولا يعلم له مكان إقامة ولا تعلم حياته من مماته ويغلب على الظن موته (إن فقد إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه يوضح ذلك).

٤. على فرض الحكم بموته فقد انحصر إرثه الشرعي في (يوضح ورثته والمسألة الإرثية

---

(١) . د محمود احمد أبو رمان، لوائح الدعاوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصاتها ص١٦٥ مطبعة الزهراء، ط١ ١٤٣٥/ ٢٠١٤

الشرعية وتقسيم السهام على الورثة حسب الإرث الشرعي).

٥. يوضح إن عيَّن على المدعى عليه قيم على أمواله ويوضح رقم حجة تعيين القيم ومكان صدورها وتاريخها.

٦. محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص والصلاحية للنظر في هذه الدعوى.

- الطلب:

١. تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.

٢. بعد المحاكمة وعند الثبوت الحكم بوفاة المدعى عليه لما ذكر وبيان ورثته حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام

المدعي أو وكيله

المطلب الثاني: إصدار حجة قيم على ميراث المفقود:

من مستلزمات البحث عن المفقود إصدار حجة بتعيين قيم أمين مشهود له بالأمانة والصلاح لحفظ وإدارة أموال المفقود من قبل القاضي الشرعي، وتحت أمر المحكمة الشرعية لإدارة أموال المفقود والمحافظة عليها لحين الفصل بشأن حياة المفقود وما يتبعه من أحكام.

نموذج لحجة قيم:

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.... قاضي - الشرعي عينت ونصبت دلال - من سكان - قيما شرعاً على أموال الغائب محمد سعيد .... ما عدا بيع الأموال غير المنقول وقسمتها ورهنتها وإفرازها التي تتوقف على إذن المحكمة الشرعية وقد قبلت القيم دلال إقامة معلوم ولا تعرف حياته من مماته وأنه لم يقم من قبله وكيلاً لإدارة أمواله وذلك بناءً على طلب دلال المذكورة المؤيد بإخبار كل واحد من - و - كلاهما من سكان- [١]

(١). القاضي فليح محمد العبدالله ، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية ج٢ ،٢٩٤/ ٢٩٥

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي على ميراث المفقود:

ميراث المفقود:

كيفية تقسيم التركة التي في مستحقيها مفقود:

يفرض للمسألة فرضان:

أ- فرض على أنه حي.

ب- فرض على أنه ميت.

ويعطى الورثة أبخس النصيبين ويحفظ له نصيبه على فرض الحياة.

مثال: (١)

توفي عن ابن مفقود وأب وأم وزوجة وترك ٢٤٠ سهماً في إحدى الشركات التقسيم على فرض أن المفقود حي:

	ابن	أب	أم	زوجة	أصل المسألة
	ع	١/٦	١/٦	١/٨	٢٤
	١٣	٤	٤	٣	
مقدار الإرث بالدينار	١٣٠	٤٠	٤٠	٣٠	

٢٤٠÷٢٤ =١٠ مقدار السهم الواحد.

١٠ × ١٣ = ١٣٠ دينار نصيب المفقود.

التقسيم على فرض أن المفقود ميت:

أب	أم	زوجة	أصل المسألة (عُمريه)
ع	١/٣ الباقي بعد فرض الزوجة	١	
٢	١		٤

٢٤٠ ÷ ٤ = ٦٠ مقدار السهم الواحد.

٦٠ × ٢ = ١٢٠ نصيب الأب.

٦٠ × ١ = ٦٠ نصيب الأم.

٦٠ ×١ = ٦٠ نصيب الزوجة.

- بمقارنة الأنصبة يعطى الورثة الموجودون أبخس النصيب في الفرضين ، فتأخذ الزوجة على فرض الحياة ثلاثين سهماً والأم ٤٠ والأب كذلك والباقي وقدرة ١٣٠ سهماً تحفظ تحت يد أمينه(١)

مثال: على أن الحكم القضائي يبقى موقوف، ولا يتم تنفيذه إلا بإقراره وتصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية ومثال ذلك من قرارات محكمة الاستئناف ما يلي:

مفقود: (إذا تضمن الحكم بوفاة المفقود إلزام زوجته بالمدة، يكون تابعاً لتدقيق محكمة الاستئناف)

رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بموت المفقود، وانحصار ارثه على الوجه المبين في ألحكم وإلغاء حجة القيمة، وان على زوجته العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم.

ولذا التدقيق تبين : أن المادة (١٣٨) المذكورة ، وإن كانت لا تقضي برفع الأحكام المتعلقة

(١) . القاضي فليح محمد العبدالله ، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية ج٢ ،٢٩٤/ ٢٩٥

بوفاة المفقود إلا أن هذه المادة نصت على أن من الأحكام التي يجب فيها للتدقيق ما يتعلق به حق الله تعالى ، وبما أن الحكم المرفوع يشتمل على إلزام المدعية بالعدة، فان هذه المحكمة الاستئنافية تنظره تدقيقاً، وتبين أن المحكمة أذنت للمدعي عليها القيم في الخصومة ، وبذلك صحة خصومته ، وفقاً لما نص عليه في المادة (٥٨١) من الأحكام الشرعية في الأحوال ألشخصية وقد أثبتت المدعية دعواها بالبينات الشخصية والكتابية، التي من ضمنها قرار من لجنة التقاعد العسكري.

اعتبر فيه المفقود شهيداً، ووزعت حقوقه التقاعدية على ورثته غير أن المحكمة لم تشر في المحضر إلى أنها قامت بإجراء التحري على المفقود فتقرر فسخه، وإعادته لإجراء الإيجاب (١٦٨٦٢ تاريخ ٦/ ١٢/ ٧١).[١]

فنجد في هذا القرار الاستئنافي، أن محكمة الاستئناف الشرعية قد فسخت حكم المحكمة الابتدائية الشرعية، بسبب عدم التحري الكافي عن حياة المفقود وعلية فإن المحكمة الشرعية الابتدائية التي رفعت الحكم، إلى محكمة الاستئناف، يتوجب عليها أن تتدارك سبب فسخ الحكم ليعاد مره ثانية رفعه إلى محكمة الاستئناف من أجل أن ينال التصديق ويكتسب الحكم الدرجة ألقطعية وبعد ذلك يستطيع المدعي تنفيذ هذا الحكم بعد أن يكتسب الدرجة القطعية.[٢]

(١) . احمد داوود القرارات الاستئنافية ج٢ / ١٦٣-١٦٤

(٢) . احمد داوود القرارات الاستئنافية ج٢ / ١٦٣-١٦٤

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين أما بعد

أولاً: فقد خلص البحث إلى النتائج التالية.

١. إن من مقاصد الإسلام الكبرى المحافظة على حق الإنسان في حالة حضوره وفقده، وقد أثبت الفقه الإسلامي أحكامًا فقهيةً هامة تتعلق بالمفقود.

٢. ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي إلى الأخذ بقول فقهاء المالكية في أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنوات من رفع دعوى التفريق للفقدِ في الظروف الطبيعية

٣. يجب على المحكمة تعيين قيماً على إدارة أموال المفقود.

٤. يترتب على الحكم بموت المفقود.

أ- تعتد زوجتُه اعتباراً من تاريخ الحكم بوفاته.

ب- تعود زوجته إلى عصمته للمفقود إن ظهر ما لم تتزوج من آخر ويدخل بها.

٥. تقسم تركتهُ بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

٦. يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك.

التوصيات

يوصي الباحث بإجراء تعديل على مادة الفقد في قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي إذا كان تم فقد الشخص في جهله معلومة، ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده إلى نصف المدة لسهولة البحث والتحري عن حياة المفقود؛ نظرا للتقدم التقني الرفيع على المستوى العالمي لسهولة البحث وسرعة وصول الخبر نظرا للتقدم الكبير في عالم الاتصالات وضبط الدخول والخروج في كل دولة من دول ألعالم حيث أن هذه المدة لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة المشرفة.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إبراهيم الشديفات/ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي ط١ ١٤٢٥-٢٠٠٤ مطابع وزارة الأوقاف، الأردن ،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م

٣. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٤. احمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة عمان الأردن ٢ تاريخ النشر ١٤٣٢هـ-٢٠١١م

٥. احمد محمد علي داود، القرارات الاستئنائية في الأحوال الشخصية دار الثقافة عمان الأردن ٢ تاريخ النشر ١٤٣٢ه-٢٠١١م

٦. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط٥، مكتبة الفلاح الكويت ١٤٣٤ه-٢٠١٣م

٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. التسولي، أبو الحسن على بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٩. ابن فارس، لأبي حسين احمد، مقاييس اللغة دار الحديث، تحقيق أنس الشامي ط١ - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٠. ابن مودود، عبد الله بن محمد دين، الاختيار لتعليل المختار دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م ط٣

١١. ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط٢. بدون تاريخ ٤/ ٢١٠

١٢. محمد قدري باشا، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، تحقيق محمد الابياني ط١، ١٤٣٨ه -٢٠١٧ عمان الأردن

١٣. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد -، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

١٤. تيسير أحمد الزعبي، مجموعة التشريعات الشرعية والطوائف الدينية غير المسلمة، مطابع الدستور عمان الأردن ٢٠١٥ نص المادة ٢٤٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م

١٥. الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن تحقيق مصطفى العدوي ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

١٦. بدور عادل عصفور، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ط ١ موسوعة دار الكتب الكويت ٢٠١٥م .

١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشفاف القناع عن متن الأقناع دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

١٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي ط١

١٩. زكي الدين شعبان / والدكتور أحمد غندور أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.٤٠٦ -٤٠٧ مكتبة الفلاح ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٢٠. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة (د ط)، مصر ١٣١٣ه.

٢١. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٩ ١٤٢٢ه-٢٠٠١م دار الوراق بيروت لبنان.

٢٢. الشربيني، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار الفكر، بيروت.

٢٣. العبدري/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٤. عبد المنعم فارس السقا، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ط ٢ ،١٤٣٢ه-٢٠١١م دار النوادر دمشق سوريا.

٢٥. عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ دار النفائس ط ٦، عمان الأردن

٢٦. الصاوي/ العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧. فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الاستئنافية، ط ١، دار الثقافة عمان الأردن ،٢٠٠٩م

٢٨. مالك ابن انس، المدونة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٩. مجلس الوزراء الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الخامس قانون الأحوال الشخصية ط ٧ منشورات دار الفتوى والتشريع، الكويت ،٢٠١٠م

٣٠. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ٤٩١دار الفكر العربي ط٣، القاهرة ،١٤٣٢ه-

٢٠١٢م

٣١. محمود احمد أبو رمان، لوائح الدعاوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصاتها مطبعة الزهراء عمان الأردن، ط١ ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م

٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية مطابع وزارة الأوقاف، ط ٣ وزارة الأوقاف، الكويت ١٤٠٥ه-١٩٨٥م

٣٣. هادي محمد عبد الله، أحكام المفقود دراسة مقارنة، دار دجلة ط ١ ،٢٠١٠م عمان الأردن.

٣٤. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر ط٤ دمشق. سوريا